

زاد المستقنع (84) | تابع الجنائز - الزكاة | شرح د. عبد الحكيم

الجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسلیماً كثیراً الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00
ان يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته وبين يدي الكلام او تتمة الكلام على ما ابتدأناه في كتاب الزكاة لديناكم اسئلة ملحة اه
كثیراً ما وردت عن طريق الشبكة وراغب الاخوان ان تكون في مستهل هذا الدرس - 00:00:22
هذا سؤال اه يتعلق بالكلام على حلية طالب العلم وهو قول اه السائل آآكيف لطالب العلم ان يطلب العلم كان فتاة لا اعرف ماذا افعل؟
ساعدوني جزاكم الله خيرا - 00:00:44

اه حقيقة اولاً لابد ان يعلم ان العلم منة يمن الله بها على من يشاء من عباده. كما يمن الله سبحانه وتعالى على انسان بالدنيا او
المنصب والجاه او وبغير ذلك من الممن فان الممن بالعلم من اعظم الممن التي يمن الله بها على العبد. وذلك ان - 00:01:02
تحصیل اي نعمة من نعم الدنيا فانما هي زيادة ابتلاء ومحنة في هذه الدنيا. ولا تزيد الانسان خيرا الا ان يتبلغ بها الى الخير. والله جل
وعلا قدم في اه اهل الدنيا وان ليس في قول الله جل وعلا كلاماً ان الانسان ليطغى - 00:01:27
الرآف استغنى. واما العلم فانه زينة للعبد في دنياه. يبصره بامور دينه. ويسهل الله له به امور اخرته. ومن كانت الدنيا ومن كانت
الاخيرة همه جمع الله شمله واتته الدنيا وهي راغمة. ولما كان الامر كذلك فان السير في تحصیل العلم ليس بالامر - 00:01:53
ياسين فان الانسان لابد ان يتعمى وربما يلحق به من التعب والنصب شيئاً كثيراً في الوصول الى هذه النعمة وتحصیل هذه المنة. فما
يلحق الانسان من كد ونصب وجد واجتهد وتعب. فانه زيادة له - 00:02:23

في الاجر بين يدي الله جل وعلا. ولابد لطالب العلم ان يستحضر ذلك كل ما جرى له شيء من الملل او حصل شيء من التعب او اراد
الانصراف او رأى من يتمتع بالشهوات اه المللوات فهذا امر ينبغي - 00:02:43
ان يتنبه له. وما ذكرت الاخت السائلة من حاجتها الى مساعدة في طلب العلم. فنقول اولاً لابد ان يحمد الله على هذه النعمة ام بصرها
بهذا الطريق واعانها على اختيار هذا السبيل. والامر الثاني لتعلم اه من اعظم - 00:03:03
بفضل الله جل وعلا ما يسر الله في هذا الوقت من آآسبل كثيرة لتسهيل طرق تحصیل العلم حتى ان الانسان كما هي الان في ربما
كانت في بعض احياء المملكة وهي تستطيع ان تدخل وتحاضر وتحضر الدروس - 00:03:23
واه تستفيد من هذه اه المجالس. او ربما تحتاج الى التواصل معها في بعض ما يحتاج اليه على سبيل الخصوص. لكنها يعني توجيه
للعلوم بان لابد ان يوطن الطالب نفسه ان العلم - 00:03:43

لا يحصل الا بكثير تعب. وزيادة تعني والا فانه آآيفوت عليه. آآالعلم تمنيت ان تمسى فقيها مناظراً بغير عناء والجنون فنون والجنون
اه فنون هذا احد اه هذه اه الاسئلة التي وردت - 00:04:03
سائل يسأل ونحن لن نفتح الحقيقة المجال بالنسبة للسائلة خارج الدرس عن لكن بما انها الان جاء صيام ثلثة ايام من كل شهر آآ
هل هو الافضل ام المداومة على صوم الاثنين والخميس - 00:04:47
اه حقيقة اولاً اه لا شك ان كون الانسان يصوم اه ويعنى بانواع من السنن فيجعل له من الصيام عبادة و يجعل له من الصلاة وقت

ويجعل له من قراءة القرآن فهذا حسن. ثم ان ينظر انواع الصيام التي اه تليق بحاله - 00:05:04
فمن استطاع منها قدرا كثيرا فذاك. ومن استطاع منها شيئا يسيرا فلا اقل من ان يحافظ على هذا الشيء اليسيير. صيام ثلاثة عشرة ايام
من كل شهر هي وصية النبي صلى الله عليه وسلم. وصيام يوم الاثنين جاء به النص اه عند مسلم في اه صحيحه - 00:05:24
صيام يوم الخميس جاء اه قول عامة اهل العلم وفيه بعض الاحاديث وان كان فيها اه مقال. اه كون الثلاثة الايام من كل في الايام
البيض هذا جاء عند الترمذى. فعلى هذا آآ يمكن الصائم هنا ان يحصل صيام - 00:05:44

ثلاثة ايام من كل شهر اما بصيام الاثنين والخميس او بالاقتصر حتى على الاثنين. ويمكن ان يكون ذلك بصيام ايام البيض فاذا ما
رأينا ان ما ورد النص بالتأكيد عليه هو صيام يوم الاثنين اكثر من صيام يوم آآ ايام البيض من جهة الدلالة فان آآ - 00:06:04
تحصيله لذلك اتم فاذا جمع بين الاثنين فهذا خير على خير. نعم. اه كنا ان لعلنا نكتفي من الاسئلة بهذا وننصل باذن الله جل وعلا ما
ابتدأناه من دراسة من الكلام على - 00:06:24

اول كتاب آآ الزكاة. وكان الشيخ آآ يعني رغب في ملخص يفيد الاخوان في مسائل خاصة وانها مسائل فيها شيء من اه الاشكال. اه
فلا مانع من ذلك. وسنقتصر على ابرز المسائل التي - 00:06:44

ورد فيها اه الاشكال. اه ذكر الفقهاء رحهم الله تعالى اعتبار مضي حول اه شرطا من شروط الزكاة والدليل على كذلك وفرغنا على
هذا مسألة مهمة وهي المال المستفاد. وقلنا بان المال المستفاد على ثلاثة اقسام - 00:07:04

اما ان يكون تابعا كما لو كان ذبح تجارة او نماء اه ونتاج سائمة. فهنا حوله حول اصله ولا اشترط فيه مضي الحوض وهذا امر آآ
مستقر. الثاني ان يكون المال المستفاد من غير جنس ما له - 00:07:24
الذى بدأ حوله كما لو كان مثلا عنده بهيمة الانعام ثم اهدي اليه ذهبا او فضة. فهذا اه عند اهل عامة اهل العلم ان لهذا المال حوله
ولذاك حوله ولا يتداخلان في الحوض - 00:07:44

ثالث من الاقسام وهو ان يكون عنده مال قد بدأ حوله. كما لو كان عنده اه مئة من الغنم مثلا ابتدأ حولها من المحرم ثم في شهر ربيع
الاول اهدي اليه شخص مئة اخرى فهذا هل اه هو من - 00:08:04

في ذلك المال ايس كذلك؟ لكن هل هو من نتاجه لا فبناء على ذلك هل يكون حوله هل يكون حوله حول المال الاول او يبدأ حولا
جديدا؟ اه ذكرنا في - 00:08:24

في خلافا بين اهل العلم والمشهور من المذهب والمستقر ان لكل واحد من المالين حولا يخصه. وفرغنا على ذلك ما يتعلق اه زكاة
الرواتب والكلام عليها. ثم ذكرنا اه الدين هل تجب فيه زكاة او لا تجب فيه - 00:08:39
ازيك يا وقلنا بانه اذا كان الدين على مليء تلا اشكال في انه يزكي لكل سنة. اما ان يبتدأ ان يزكي لكل سنة ابتداء واما ان ينتظر حتى
يكبر ان يؤدي زكاته لما مضى من السنوات سواء كان مضى عليه سنة او عشر سنوات يؤدي زكاة هذه السنوات كلها. اذا - 00:08:59
اذا كان الدين على معسر او مماطل او نحوهم. فهنا على روایتين في المذهب آآ ما لا آآ المؤلف وهو مشهور المذهب انه ايضا تؤدي
زكاته الى قبض قال لانه - 00:09:25

يعني لما قبضه صاغ ماله وهو في في الاولين كان يستطيع ان يبرئ منه ونحو ذلك وآآ استدل في هذا قال اذا كان صادقا ما يمنعه ان
يؤدي زكاته اذا قبضه آآ - 00:09:45

وذكرنا في رواية ثانية عند الحنابلة وهي التي عليها الفتيا انه المال الذي كان على معسر ونحوه في الاصل انه في حكم المعدوم او
الممنوع آآ اذا قبضه فكانه حدث له مال فيبتدأ به حوله - 00:10:05

وهل يؤدي زكاة سنة واحدة؟ باعتبار انه في الاصل ابتدأ بها حوله. هذا يعني قول بعض المالكية واستحسنه وبعض علمائنا نعم. هذا ما
يتعلق بزكاة الدين. قلنا من عليه دين ينقص النصاب. هل اه ذلك الدين - 00:10:25
يؤثر في الزكاة او لا يؤثر في اه الزكاة واصل هذا ما جاء عن عن عثمان رضي الله تعالى عنه هذا شهر زكاتكم من كان عليه دين فليؤد
دینه حتى تخلص الاموال زكاتكم. وآآ يعني جاء في الرواية الثانية التي ذكرناها من كان عليه دين فليقضى - 00:10:45

دينه ثم ليذكر ما بقي من ما له. فاخذ من هذا الحنابلة وجماعة من اهل العلم انه آا اذا كان عليه دين ينقص النصاب فانه لا زكاة عليه فيه ولانها شرعت على سبيل المساواة ومثل هذا المدين الاصل انه اهل للمساواة لا ان - 00:11:12

اه يكون ممن اه يبذل اه الزكاة وهذا له وجه. اذا قيل بذلك فهل يستوي في هذا الماء الدين المؤجل والدين الحال او يكون في اه في الحال دون المؤجل. اه قلنا بانه يستظهر في هذا انه - 00:11:32

يقتصر على الدين على الدين الحال. وهذا لابد لنا منه خاصة في هذا الوقت الذي صاغ الدين ليس مظنا الفقه وانما هو باب للتوسيع في التجارات والتکثر منها وان كان جدولتها وآا قضائها - 00:11:52

لا يعيق الانسان في امواله ولا في تجارته ولا في غناه. ولو قيل بهذا لربما اغلق باب باب الزكاة لکثرة ذلك. هذه يعني اهم مسالتين اه تتعلق بهما الكلام. اه ثم اه انتقلنا الى مسألة وهي وجوب - 00:12:12

اذا كانت في عين المال او في الذمة والكلام المترتب على ذلك. وقلنا انها مترتبة في عين المال لها تعلق كمثل كمثل ماذا؟ كمثل جنائية العبد فانها مترتبة مرتبطة برقبته وللسید - 00:12:32

ان ان يدفع عنه. فكذلك هي مترتبة بعين المال ولها تعلق بالذمة. وذكرنا ما يتفرغ على ذلك. اظن هذه واضحة ان شاء الله واضحة الاخوان جميما نعم تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين -

00:12:54

الرحمن الرحيم وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد رحمه الله تعالى في كتابه قال والزكاة كالدين في التركة يعني آا في انها ثابتة كثبوت الدين. فكما ان من مات وعليه دين - 00:13:19

لادمي فانه يقضى فكذلك من مات ولم يؤدي زكاته فانها تقضى من من دينه في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اقضوا الله فالله احق بالوفاء. فيقولون كما انه آا يقضى حق الادب - 00:13:43

فكذلك يقضى حق الله جل وعلا. وعلى وكما ان الدين يجب في ذمة المتوفى وقد مات فاوجبناها في ماله فمن باب اولى ان على او ان لا اقل من ان يكون مساويا لحق الادمي اذ ان من اهل العلم - 00:14:03

من يقول بان الزكاة متعلقة بعين المال فلا اقل اذا في هذه الحال من وجوبها اه في مال ووфи او ما للميت كما يجب عليه او يوجب عليه قضاء الديون للادميين - 00:14:23

نعم اه واذا كان ما يتربت على ذلك من هل يقدم هذا او ذا؟ اه في اه المسألة وكفارة كدين. نعم لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى اصول المسائل التي المتعلقة بالزكاة من جهة - 00:14:43

شروط من جهة شروطها والمسائل المترتبة على تلك الشروط. دخل في الاموال الزكوية فالاموال الزكوية عند الفقهاء رحهم الله تعالى اربعة اموال دل عليها ادلة الاجماع والسنة فزكاة بهيمة الانعام آا جاءت بها ادلة كثيرة من سنة النبي - 00:15:03

صلى الله عليه وسلم ومن الاجماع المنعقد على ذلك. وهنا قال باب زكاة بهيمة الانعام. وبهيمة الانعام عام البهيمة آا هو كل ما ابهم عن نفسه ولم يستطع الافصاح يقال له بهيمة لانه بيهم لا يستطيع ان يفصح عما في نفسه - 00:15:33

اه والانعام هي الابل والبقر والغنم. سميت بذلك على وجه الخصوص لکثرة النعمة بها. لحصول للنعمه بها على اتم وجه واکثره ولا تساويها غيرها في النعمة التي تحصل بهذه الاشياء الثلاثة. قال اهل العلم - 00:15:58

هنا بهيمة الانعام من اضافة اخص الاعم الى الاخص لان البهيمة اعم من الانعام. فقد تكون البهيمة من من الخيل وقد تكون من غير ذلك. اهيس كذلك؟ كاظافة ان لقولنا المسجد الجامع فالمسجد اعم من الجامع اهيس كذلك؟ فهو من اضافة الاعم الى الاخص -

00:16:22

وهنا فائدة وهو ان اه تسمية بهيمة الانعام هنا بهيمة هي يكونون علة مصححة وليس علة مصححة وليس بعلة مسببة. وش معنى هالكلام يعني انه لما سميت بهيمة الانعام بهذا الاسم لانه يصدق عليها انها تبهم عما في نفسها. وليس معنى ذلك ان -

00:16:50

كل من لم من لم يفصح عن نفسه يسمى بهيمة اما اذا قلنا بانها علة مسببة ان كل من ابهم عما في نفسه فانه يسمى يسمى بهيمة - [00:17:18](#)

ومثل ذلك يعني بعض مثلا المغمى عليهم او المجانين او نحوه اذا قلنا بانه لا يستطيع ان يفصح عن نفسه فانا اذا قلنا بانها علة مسببة يسمى بهيمة وليس كذلك. فاذا هي علة مصححة وليس علة مسببة. يعني علة يصدق على من سميت به - [00:17:37](#) كذلك وليس كل من وجد فيه هذا يسمى بهيمة. واضح يا مشايخ نعم نعم. هنا ذكر المؤلف رحمة الله تعالى مسألتين. الاولى منها هو وجوبيها في الابل والبقر والغنم. وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم. هذا هو محل - [00:17:57](#)

اتفاق واجماع بين اهل العلم لا يختلفون في ذلك. وعلى هذا تواردت الاحاديث وجاءت النصوص. ولا تجب في غيرها من بهيمة الانعام في قوله عامة اهل العلم في قول عامة اهل آآ العلم. وسنأتي باذن الله جل وعلا في التفصيل الكلامي على - [00:18:31](#) زكاة الابل والبقر والغنم الدالة على ذلك. فدالة وجوبيها في الابل قول النبي صلى الله عليه وسلم اه وما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي منها زكاتها الا اذا كان يوم القيمة اه بطحت له - [00:18:51](#) بقاع اوفر ما تكون فتطفؤه اه الى اخر الحديث لك انت صاحب البقر وصاحب الغنم وصاحب الابل على حد سواء والاجماع منعقد على ذلك. ثم ذكر ما يتعلق بشروط وجوبيها في بهيمة الانعام - [00:19:11](#)

فان تم شروطا عامة لوجوب الزكاة في هذه الاموال وشروط خاصة. الشرط الاول من شروط وجوبيها في بهيمة الانعام ان تكون سائمة والصوم هو آآ ان تكون راعية. الرعي والدليل على اعتبار ذلك - [00:19:32](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي كل سائمة في اربعين منها بنت لبون وقال في الغنم وفي الغنم في سامتها فدل ذلك على تعلق الزكاة بالسائمة. ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:19:55](#)

ليس في العوامل هذا على الدليل اه الثاني. قالوا ولان المعلومة اه لان المعلومة اه لا تكثر بها النعمة ويحصل عليها على صاحبها كلفة. فلذلك لم تجب فيها لم تجب فيها الزكاة. هذا اذا هو الشرط الاول - [00:20:18](#)

ان تكون سائمة الحوض او اكثره. وهنا قالوا بانه سواء كان الصوم طيلة الحول او اكثره لماذا؟ قالوا لانه جاء في الدالة اعتبار الصوم فهل تعتبره مطلقا؟ فان هذا لا يكاد ايش؟ يحصل. فانه ما من شخص الا وقد وقد يحتاج - [00:20:42](#) وفي يوم الى ان يطعمها او يعلفها لعاذ من العوارض او لمانع من الموالد. فلو كنا بانها لابد ان تكون سائمة لا افضل ذلك الى عدم وجوب الزكاة في بهيمة الانعام - [00:21:08](#)

فلما جاء الشرع باعتبار ذلك اعتبرنا ما ما يدل عليه او ما يفهم منه وهو ان تكون سائمة اكثرا الحوض ولانه هو انا الذي لاجله اه حصل تعلق الزكاة بها وهو حصول النماء وانها لا اه يعني وان - [00:21:24](#)

اه ليس على صاحبها فيها كلفة اه فيستوي في ذلك مكانة سائمة الحوض او اكثره. والشرط الثاني آآ ان تكون متخذة للدر والنسل ان تكون متخذة للدر والنسل واستدل في هذا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في العوامل صدقة. ليس في العوام - [00:21:44](#)

صدقة ولانهم قالوا بان العوامل يعني البقرة التي تتخذ الحق او تتخذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبد صدقة فدل ذلك على ان ما كان شأنه شأن الاقتناء للحاجة والبيت للسكنى بهيمة - [00:22:14](#)

يعني عام للعمل ونحوه انه لا يكون فيها زكاة. واضح يا مشايخ؟ واضح يا اخوان؟ نعم اه لاجل ذلك اعتبار هذا الشرطان. اه هذان الشرطان مع سائر الشهور من مضي الحول وبلوغ النصاب واستقرار - [00:22:39](#)

اه الملك واه الحرية والاسلام على ما مضى بيانه تكون شروطا اه معتبرة في بهيمة الانعام نعم هنا شرع المؤلف رحمة الله تعالى في نصاب كل واحد من هذه الانعام فبدأ بالابل وابتدأه بالابل لانها اشرف - [00:22:59](#)

اخوان العرب واعظمها. فابتدا المؤلف رحمة الله تعالى ببيان النصاب فيها ببيان النصاب اه فيها وآآ سيكمل ونحن سنحتاج الى الجملة الاخرى. فلذلك سنشرحها في قوله وفي معجونها في كل خمس آآ شاة - [00:23:32](#)

اه اذا يبتدأ النصب يبتدئ النصب في الابل في ان يملك الانسان خمسا من الابل ملك آآ ملك خمس من الابل ملكا تاما او ملكا تاما مع كونه حرا مسلما يستقر ملكه عليها ويمضي عليه الحال فيها - 00:23:52

انما تجب في خمس قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:15

فيمما دون خمس من من الأليل صدقة او ليس فيما دون خمس دود صدقة. يعني اه الابل. فدل هذا على ان الخمس يجب فيها اه اذا اه بلغت خمسا زكاة والا فلا. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وفيما دون خمس وعشرين في كل خمس منها شاء - 00:24:35
فدل على انها اذا كانت اقل من خمس فانه لا يجب فيها لا يجب فيها شيء. اه اذا هذا هو مبتدأ النصاب انه في خمس فمن كان عنده اربع لا تجب عليها زكاة. فاذا ملك خمسا وجبت عليه الزكاة ثم آا - 00:25:00

في كل خمس اه تجب اه شاه حتى تبلغ خمسا وعشرين. فالخمس فيها شاه والعشر فيها شاتان والخمس ستة عشر فيها ثلاث شياه والعشرون فيها اربع شياه. فإذا بلغت خمسا وعشرين - 00:25:24

ففيها بنت مخاض. اذا اه متى ينتقل من اه الواجب في الابل؟ من الغنم الى الابل اذا بلغت خمسا وعشرين اما ما دون خمسة وعشرين في دفع فيها ف دفع فيها غنما ف دفع فيها شياه نعم فاذا نقوا، هنا اذا بلغت - 00:25:43

خمساً وعشرين فيجب فيها بنت مخاض. ما بنت مخاض؟ يقولون هي التي تم لها سنة بناء على ذلك نقول من

نعم آآ لعلنا نأخذ هذه على سبيل الجملة حتى تكون اوضح. آآ اذا ذكرنا اول ما آآ ما مابين تمت الشروط الاخرى نعم

تجب فيها شاة حتى تبلغ تسعًا. فمن ملك خمس او ست او سبع او ثمان او تسع فيجب عليه شأن. ثم اذا ملك عشرا دام لك عشرا

وجبت عليه شاتان وهكذا الى اربعة عشر - 00:27:16

فإذا ملك خمسة عشر وجبت عليه ثلاثة شهور. فإذا ملك عشرين وجبت عليه أربع شهور إلى أربعين وعشرين إلى أربع وعشرين. من ملك عشرين أو واحد وعشرين أو الثاني وعشرين أو ثلاثة وعشرين. أو أربع وعشرين وجبت عليه - 00:27:35

ووجبت عليه اربع شياه. فإذا ملك خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ففيها بنت مخاض. وإذا ملك ستة وثلاثين إلى خمس واربعين ففيها بنت لابون وبنات لابون هى التي تم لها سنتان. هي التي تم لها سنتان. نعم - 00:27:59

فإذا بلغ أو ملك ستة وأربعين إلى كم؟ إلى ستين فهنا يجب عليه في هذه الحال آية حقيقة يجب عليه في هذه الحال حقيقة وهي، الثالث، تم لها ثلاثة سنوات سميت حقيقة - 00:28:25

وهي التي لم لها بث سنوات سميت هذه

الى خمس وسبعين يكون في هذه الحال عليه - 00:28:45

من اه سنت وسبعين الى تسعين هنا يجب عليه بنت - 00:29:06

مدين تالبون؟ نعم. اذا ملك احدى وتسعين الى عشرين ومتة فهنا تجب عليه ايه؟ حقتان تجب عليه حقتان بعد ذلك اذا زاد عن مئة وعشرين فانه يستقر اه الواجب في ان يكون في كل - 00:29:26

في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. وفي كل خمسين حقة. يعني انه اذا كان عنده مئة وثلاثين مية وتلاتين كم يجب فيها؟
فيها حقة وينتها لبون. اذا كان عندها مئة واربعين يكوبون عليه حقتان - 00:29:55

وبنت لابون اذا كان مئة وخمسين يكون ثلاث حقادب. اذا كان عنده مئة وستين ففيها اربع بنات لابوم اذا كان مئة وسبعين يكون كم كم تكم: **ثلاث ذات اليهـ: 00:30:19** حلقة -

اذا كان مئة وثمانين: اذا كان مئة وثمانين تكون حقنات وينت لبون. مئة وتسعين: ثلاث حقنات وينت لابون مئتان اربع حقنات او او خمس

بنات ويختير اي شاء منها. اذا مانتين وعشرة - 00:30:45

كم اربع بنات ليون وحقة لان اربع مئة وستين خمسين فيمضغ اي شيء يكون فيه اقل للوقف. ما الوقف؟ الوقف هو ايش ما بين الفريضتين؟ ما بين الفريضتين ولا يكون فيه شيئا. يعني اللي عنده مئة وثلاثين واللي عنده مئة وتسعة وثلاثين - 00:31:16
ايش؟ سواء فيكون هذه التسع تسمى وقصا يعني لا شيء فيها. تسمى ايش؟ وقفلا شيء فيها والتي دون النصاب تسمى اظنها تسمى شنقا او شنقا شنقا مdry بالفتح او - 00:31:45

التسكين هي التي آلم تبلغ لم تبلغ النصاب. يعني اذا كان عندها اربع من الابل يقال هذا عند شنق عنده شنق نعم. اذا هذا هو الواجب في في ما يتعلق بالزكاة الابل - 00:32:05

زكاة اه الابل الذاكرة الفقهاء رحمهم الله تعالى آآ بعد ذلك انه آآ يكون الالخاراج من اوسط ما عنده من المال. فاذا كانت طيبة اخرج منها واذا كانت هزيلة اخرج منها مثلها وهكذا. واذا كان عنده هذا وداء فانه يخرج من متوسط - 00:32:25
يخرج من متوسطها. آآ ذكر الفقهاء ايضا هنا آآ في زكاة الابل آآ باب الجبران. وهو الا يجد ما يجب عليه من السن كما لو كان قد وجب عليه حقه من الذي يجب عليه حقه - 00:32:49

والذي عندك كم من ستة واربعين الى ستين. الى ستين. اه وجبت عليه حقة فلم يجب سيقولون هنا اما ان يدفع بنت لابون ويدفع معها شاتين او او يدفع معها عشرين - 00:33:11

درهما او يدفع عشرين درهما. او يدفع اعلى منها ويأخذ من المتصدق شاتين او عشرين درهما اه هذا جاءت به السنة فيحكم به هل اذا لم يوجد عنده الا اقل منها بسنتين يعني كان وجب عليه حطة ولم يوجد الا بنت مخاف - 00:33:34

فهل معنى ذلك انه يأخذ اربع يدفع معها اربع شياه؟ او يدفع معها اربعين درهما هذا الكلام للفقهاء والمشهور من المذهب انهم قالوا ما دام ان العلة معلومة وظاهرة فيحكم بالقياس هنا فيحكم بها. فيحكم آآ بها. آآ لكنه لا بد ان يلاحظ. انه لا - 00:34:06
الى البدل والجبران الا عند تعذر الاصل عند تعذر الاصل طبعا هذه مسائل فيها اشكال. اه ربما لا ندخل فيها كثيرا. لكن هل هذا الجبران بابه باب او بابه باب التقويم - 00:34:34

يعني اذا قلنا التحديد فهو محدد في عهد النبوة وفي اخر عهده. اه عشرة دراهم وما يقابلها او ما يساويها او شاتين واذا قلنا باب باب التقويم نعم فينظر الى - 00:35:02

في كل حين ما يكون به تتمة الفرق بين السنين. اليك كذلك اه لم اجد الحقيقة كلاما صريحا الا ان من شراح الشيخ ابن عثيمين ذكر ان باب باب التقويم لكن في الدراما يعني من جهة - 00:35:21

الدراما مقابل للشاة. لكن هل الشاة في الفرق بين السنين ايضا بابها باب التحديد او بابها باب التقويم ايش اللي يتربت على هذا؟
يتربت على هذا مثلا لو غلبت اسعار الغنم - 00:35:39

وكان الفرق بين مثلا الحقة وبنت لابون انما هو شاة هل نقول لا يدفع الا شاة او لا يأخذ الا شاة اذا كان دفع اعلى هذا محل تردد
ويحتاج الى زيادة بحث - 00:35:57

نحن اه احل بعض المسائل للبحث بس ما ادرى عاد نحيل هذه معها من يراجعها من يراجع؟ هل في تفصيل كلام الحنابلة وقد توجد ايضا في قواعد ابن رجب. شيء من الاشارة الى ذلك - 00:36:16

وهذه المسألة مسألة دقيقة. لأنها يتربت عليها اشياء اذا قمنا فتحنا فيها باب التقويم. آآ سينفتح فيها اشياء كثيرة. واذا ان لها بابها باب التحديد اه فينحصر الامر فيها. وظاهر كلام اهل العلم في الجملة والفقهاء اه الحنابلة وغيرهم - 00:36:40

انهم يعني لم يفتحوا التقويم فيها على كل حال ولذلك لم يروا هذا الباب موجودا في باب في البقر ولا في الغنم ولم يدخلوا فيه في مسائل اه كثيرة في ظهر انهم - 00:37:00

يعني قصرروا الى حد كبير ان كان الحنابلة يعني في بعض المسائل ذكروا فيها تفريعا اه يدل على اه شيء من القواسم لكنه ليس ليس بمفتوح على كل حال لكننا لن نقطع بهذا حتى نزداد مراجعة لهذه المسألة. وهي من المسائل الدقيقة التي يحتاج اليها - 00:37:18

او تزيد طالب العلم آفقياً وفهمها في مثل هذه المسائل. نعم ارفع صوتك دفع القيمة اه لعله ان يأتينا باذن الله جل وعلا فيما يتعلق بالكلام على عروض التجارة وكمونها تدفع فيها القيمة وها غيرها تدفع فيه القيمة - 42:37:00

الحادية من: اها، العلم وسائر، تفصا، ذلك فـ، اـ: شاء الله حنه فـ، مهـطـ، اـخـ نـعـ 00:38:19

وبكل نعم هذا اه على ما ذكرناه قبل قليل نعم وبستين جميعاً نعم هذا الفصل عقد المؤلف رحمة الله تعالى بما يتعلق بالكلام على اه النصاب اه اللقاء المؤلف اه تكلم اه ما بتعلة باصراً وحرب الزكاة فيها لانه قالاً تحب فـ اباً وقر وغنـ 00:38:41

الفصل على نصاب الزكاة فيها. فلا تجب الزكاة في بعيمه في بعيمه البقر او في البقر الا - 00:39:28

اذا بلغت ثلاثين فمن كان عنده تسعا وعشرين من البقر فانه لا زكاة عليه في ذلك. فانه لا زكاة عليه في

العلم خلافاً لمن يعني صار إلى القياس في هذه المسائل وقال انه كما انها تجب في كل خمس من الأليل - 00:39:48

فحدك لتجنب الضرر في كل حمس من ابغض ساه قان || الممسهور من قول جمهير هن العلم انه || انتا لتجنب الراه في البصر

تُجَبُ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ - 00:40:14

باب الزكاة بابها على التوقيت والتقدير المقدر من جهة الشارع لا من جهة القياس والنظر والواجب في ثلاثين تبيع او تبيعه. آآ وهذا جاء في حديث آآ حديث معاذ امرني ان اخذ من كل - 00:40:33

جاء في حديث || حديث معاد امربي ان احد من كل - 00:40:55

الثاني من البقر وهي ما - 00:40:53

لها سنتان ما تم لها سنتان. وكما ترى ان النصاب والفرائض الواجبة في البقر ليس كثير منها في اهالب في طريقة الواجب فيها. فمن ملك ثلاثين قلنا عليه تبع. ومن ملك خمسا وثلاثين - 00:41:13

00:41:13 ملک للابن فلنا عليه ببيع. ومن ملك حمسا ولابن -

يجب عليه ان يخرج مسنة ان يخرج مسنة وهي ما تم لها سنتان - 00:41:33

مسنة حتى تسع وخمسين يعني يكون كم الوقف هنا من اربعين الى تسع وخمسين - 00:41:53

قراءة کم ۴۰ تسویه عش تسویه عش || احمد فرماده فاماکت است: محری علیه تبع فاماکت اه کان ا

00:42:14 - وتسعون وستمانين وتبיעه او

بنات نعم آآ ثلاثة وثلاث اتبعة او ثلاث تبعات آآ ومه

وعشرون ها؟ ثلاث مسنات او او اربعة اتبعة او اربعة اتبعة - 00:42:38

وهكذا آآنزید ولا توقف خلاص، ها انتم عندكم القاء كثير وتنتعلة، بها المئة وثلاثون بحث فيها ايش، مستشار، لا مسنة وثلاثة وثلاثة

وهكذا لا نزد ولا نوقف خلاص ها ائتم عندكم البقاء كثير وتنعلق بها المؤ

اتبعه ومنه واربعون يجب فيها ايش تبعان ومسنستان - 00:43:15

الـ مـسـأـلـةـ تـتـعـلـقـ بـمـاـ هـاـ آـفـ ـ 00:43:49

عائلة الماضية. اه فانه لما قال ثم في كل ثلاثين تبییع يعني هنا وجب في الفرضية ذکاة. وهنا وهذه المسألة الوحيدة التي وجب فيها
اه امتحن الشارع فاما انت اهل دفع الذکاة - 22:44:00

فأراد أن ينبه على ذلك. فلذا قال ويجزئ الذكر هنا لأن الحديث نص عليه. وفي كل ثلاثين وامرني أن أخذ من كل ثلاثين تبيع أو تبيعه.

فقالوا فنص النبی صلی الله علیہ وسلم فدل علی ذلك علی جوازه - ٤٤:٤٤

والمسألة الثانية اه جواز اخراج اين ليون عن بنت مخاض الاصل انه يخرج الانثى لانها تحظى بالفقراء. يمكن ان تحمل وتلد ويمكن ان

تحلب فيكون فيها خير لهم. فبناء على ذلك هذا هو الاصل - 00:45:02

لما يتعدب على الانسان ان توجد عنده بنت مخاف فيمكن ان يؤخذ منه ابن لبون عن ابن الابون يكون اكبر منها فيكون ما يكون فيها من نقص من ذهاب الانوثة والانتقال الى الذكورة يعوض بكمار السن - 00:45:26

بكبار السن. فهذا جاء في اه الحديث اه في الفريضة التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم. الحديث الذي في الصحيح فمن لم يجد بنته مخاض فليدفع ابن لهون. نعم. فدل ذلك على انه جائز وهذا ليس على سبيل الاصالة - 00:45:46

وانما على سبيل اتبع يعني عند عدم الاصل عند عدم النصاب قالوا اذا كان النصاب كله ذكورا اذا كان النصاب كله ذكور فيقولون بأنه يدفع ذكر لماذا اولا لان الزكاة وجبت في المال - 00:46:06

الاصل ان الزكاة وجبت في هذا المال. فكما انه يؤخذ من الهازل هزيلة. ومن الصاحح صحيحة ومن الجيد جيدة ومن الرديء رديئة فكذلك يؤخذ من الذكور ذكاء ولانه كما يطلب الاحسان والمواساة للفقير فكذلك ايضا يطلب عدم - 00:46:31

المشقة على على المزكي على المزكي. يقولون هنا اه يعني كان انطلاق المؤلف في هذه المسائل انها على حد سواء وان كان يظهر ان فيها اختلاف آآ ومشهور المذهب التسويف في هذا. لكنه من جهة التفصيل لو نظرنا ورجعنا فان في الغنم لم يأتي في ذلك تفصيل - 00:46:58

سيكون داخلا في العموم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الغنم في اربعين شاة شاة اليه كذلك؟ فلم يختلف الحكم اذا كانت الاربع كانت الاربعين آآ ذكورا او كانت انانا - 00:47:28

فيidel على انه يخرج منها واحدة. ذكرا او انشي. اليه كذلك؟ ولم يأتي ما يعارضه. لكن قالوا بأنه جاء في الابل ما يدل على التفريط فلذلك لم يؤخذ في الابل من اه اذا لم يوجد بنت مخاض الا شيء ارفع منه - 00:47:44

فدل على ان الذكر لا يساوي الانثى طبعا هم قالوا بجواز اخراجه يقولون كما يخرج من الضعاف ضعيفة ومن المراض مريضة كذلك يخرج من الذكور آآ ذكرا. وان كان ليس هو المسمى في الحكم. لان الحكم انه اذا كان عنده خمس وعشرين من الابل - 00:48:08 ان يخرج بنت مخاف اليه كذلك فهذا كيف يخرج بنت مخاض ليس عندك انت مخاف. فهنا قالوا بان على سبيل يعني اه التخفيف وانه اه لا يكلف الله نفسها - 00:48:31

الا وسعها ولانها واجبة في ذلك المال. فاخذوا عمومات الادلة وان جاء ما يدل على الفرق بين الذكر والانثى في هذه في هذه المواطن. بل قال بعض اهل العلم بانها في الابل والبقر ادل. لانه جاء ما يدل على جواز اخراج - 00:48:48

في نوع منها في بعض الاحوال كاخراج التبييع في الثالثين فكذلك الحكم هنا فيكون في جانب البقر اوجه وكذلك يلحق به الحكم آآ في الابل وهو آآ ظاهر ما اختاره المؤلف هنا وارتضاه ولذا اطلق الحكم ولم يذكر ولم يشر الى شيء - 00:49:08 من ذلك التفريق. نعم وفي مائتين وواحدة نعم طيب اه ذكر المؤلف هنا اذا ما يتعلق بالزكاة في في الغنم فابتداء النصاب فيها في اربعين وهذا دل عليه الحديث صريحا في اربعين شاة ان شاء. فدل على انه لا يجب فيما في اقل من ذلك. فمن ملك تسعه وثلاثين فان - 00:49:32

انه لا يجب عليه الا الا تجب عليه زكاة البتة. وذلك لانه لم يملك النصاب. لم يملك اه النصاب. واه يعني هنا لا يقال مثلا بان سبع من الغنم تساوي واحدة من الابل او البقر. فان هذا باب النص والتقدير من الشارع ولم - 00:50:21 يأتي من الشرع في ذلك تقدير ولم يأتي في الشرع تقدير لذلك. فاذا بلغ اربعين فانه يجب عليه في ذلك الزكاة الى مئة وعشرين يعني الواجب على من عنده اربعين والواجب على من عنده مئة وعشرين - 00:50:49

شيء واحد او فريضة واحدة وهو شاة واحدة. فكم يكون الوقت هنا ثمانون يكون الوقت ثمانين. يكون الوقت ثمانين. اه فاذا بلغت زادت واحدة احدى وعشرين ومئة. وجب فيها شاتان وجب شاتان ثم اه يقول الى مئتين وواحد. فاذا ملك مئتين وواحد ثلث - 00:51:08

فاذا من مئة وواحد وعشرون الى مئتين اه يجب عليه في ذلك شاتان. فاذا زاد عن مئتين وواحد اه عن مئتين واحدة بان ملك

مئتين وواحد فعليه ثلاش شياه. عند ذلك تستقر الفريضة فيكون في كل - 00:51:37

مئة شاة فبناء عليه يكون الوقف هنا اكتر وقف فانه من مئتين وواحد الى اربع مئة لا تجب عليه لا تجب فيها شيء لان آآ لما نقول مثلا في مئتين وواحد ثلاش شياه ثم تستقر الفريضة في كل ثلاش في كل مئة شاة معناه - 00:51:57

اللي عنده ثلاش مئة ما فيها الا ثلاش اشياء نفس الشيء. اليه كذلك؟ فبناء على ذلك يكونون هنا اه تكون الوقف من اكتر اكتر وقص. وهو وغابت مئة وتسعة وتسعين. مئة وتسعة وتسعين. هذا وقت ليس فيه شيء. ليس فيه شيء - 00:52:19

اه يأتي باب باب الاتباع قول اهل الايمان سمعنا واطعنا. وليس مرد الزكاة الله النظر فيقول واحد كيف تجب في اربعين واحدة ولا تجب في مئة وتسعة وتسعين شيئاً البتة - 00:52:39

فنقول هذا اه كله اه مردہ الى ما جاء به الشارع. مردہ الى ما جاء به اه الشرع. فإذا من كان عنده اربع مئة فيها ثلاش ثلاش ولا اربعة؟ اربع شياه من كان عنده خمس مئة خمس مئة وهكذا نعم والخلطة - 00:52:57

الخلطة بضم الخاء هو الاختلاط في المالين اختلاط المالين اما ان يكون على سبيل الاشتراك فيكون مال اه الرجلين في هذا مشتركا مشاعا فهذا لا اشكال في ان اه تعلق الزكاة بذلك المال - 00:53:18

اما ان يكون الاختلاط وصف بان يكون يعرف كل واحد منهما ما له من الغنم لكنها مختلطة. فهنا يقولون بان حكم الزكاة فيها في هذه الحال واحد فكما لو كان مالا واحدا - 00:53:43

فكما لو كان مالا واحدا وهذه من المسائل المختصة ببهاية الانعام فيقولون ان حكم المالين للرجلين في هذه الحال حكما واحدا في وجوب الزكاة في في وجوب الزكاة فيه اه صورة ذلك - 00:54:02

يعني لو ان شخصين عند كل واحد منهما ثلاثة من الغنم لكنهما قد جعلاها كالشيء الواحد بمعنى انه يدل ان كل واحد يذهب بغضمه يلاحظها ويرعاها لها بفحل ونحو ذلك جعلوها في مرعا واحد ومع راع واحد وتذهب معا وترجع معا. وكل واحد يعرف ما له -

00:54:24

فهنا نقول هذه خلطة اوصاف. فيقول هنا المؤلف رحمة الله بان حكمها في الزكاة واحد. فتجب فيها الزكاة وكان كل واحد منفصل ثلاثة لم تجب عليه في ذلك زكاة اليه كذلك؟ لكنه هنا لما اختلط فانه وجب - 00:54:50

عليه وعليهما الزكاة. وكان كما لو كان المال واحدا. كما كما لو كان المال واحدا اه ما الدليل على ذلك الدليل على ذلك ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم آ قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان - 00:55:10

بينهما بالسوية ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خريطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اذا قوله ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق واضح في انه يدل على هذا. لا لا يفرق بين مجتمع - 00:55:33

يدل على انها في الاصل متباعدة يعني انها ليست مشتركة. اليه كذلك يعني انه يمكن ان تفرق. فدل على ان حكم خلطة الاوصاف كخلطة الاشتراك كخلطة الاعيان في هذا الحكم. ولذلك جاء في بعض الروايات انه قال في - 00:56:02

والخلطة ان يختلطان في الحوض والفحل والمرعى او الراعي على روایتين فهذا يكون كالمحفس لمعنى الخلطة. لانه قد يتبدادر متبدال ان الخلطة بمعنى الشركة اليه كذلك؟ لكن لما جاء هذا في حديث اثر سعد ابن ابي وقاص او في زيادته فانه دل على انه حتى ولو -

00:56:29

كان ولو لم يكونا مشتركين لكنهما آ كانت صورة مالهما كالمال الواحد فانه يكون حكمهما حكما واحدا في وجوب الزكاة. هنا اشتربطا كذلك اه اه ثلاثة شروط حتى يصدق عليها - 00:57:00

انها خلطة. يقولون اولا ان يكون العمال المختلطين من اهل الزكاة. يعني بالا يكون الاشتراك بين حول خلطة بين مسلم وكافر. او مسلم وذمي والثاني ان يبلغا نصابا يعني فلو اختلط لم يبلغا الا ثلاثة او خمسا وثلاثين لا يجب فيهما الزكاة. والثالث ان تكون الخلطة - 00:57:20

طول طيلة الحول لان هذه هي التي يصدق عليها انها خلطة انها آ خلطة آ اذا قبل ذلك فمتي ايصدق على المال انه مختلط في اي

شيء يكون مختلف؟ اه يحكم عليها بأنه بان هذا مختلط؟ الحقيقة الفقهاء في في هذا مختلفون والحنابلة - 00:57:50

ايضا لهم كلام كثير في اه متى يصدق عليه بان هذا المال مختلط؟ والمشهور من مذهب الحنابلة طبعا المالكية لان بعض الاخوان هم يرون اي اذا اشتراك في الراعي والمرعى كان - 00:58:18

كان حكمهما حكما واحدا. ويصدق عليها ان هذا المال مختلطا. انه خلطة اه فيكون كالمال واحد في وجوب الزكاة في اه لكن الحنابلة يزيدون في يجعلونها في اه اربعة اه خمسة اشياء وبعضهم ستة - 00:58:34

كما قلت عندهم اقوال كثيرة لكن هذا ان يكون ان يشتراكا في الفحل فيكون فحل هذه البهيمة واحد او يعني لا يفترق وفي المسرح يعني اين تسرح وفي المراح في مبيتها - 00:58:56

وفي في المطلب يعني مكان حلبها وفي الراعي او المرعى بعضهم يقول الراعي والمرعى فهذه اشياء ذكروها في اه انها يصدق عليها او اه اذا اشتراك في هذه الاشياء اه صار المال خطة - 00:59:17

رتب عليه حكم هذا في كون الزكاة تخرج على حد سواء طبعا هذا كله قد يكون له اثر في آآ زيادة الزكاة قد يكون له في نقصها. اليه كذلك فانه لو اختلط اثنان وكان كل واحد منهما يملك عشرين فان لو افترضنا ان المال مفترى - 00:59:40

فماذا؟ فانه لن تجب في زكاة فهنا وجب الزكاة وكذلك قد يكون في بعض الاحوال فائدته لصاحب المال فلو كان ثلاثة ويختلطان آآ وكل واحد منهما يملك اربعين من الغنم - 01:00:03

فماذا سيكون؟ سيكون عندهم مئة وعشرين تجب فيها شاة واحدة بينما لو كان كل واحد منهما على حدة لوجب في كل واحد منهم فاذا يقول اه الحكم هنا كالحكم اه الواحد. وهذا اه اخذ منه اهل العلم فائدة وهو اه - 01:00:20

قطع ابواب الحيل على الناس وان الحكم للظاهر وان الحكم للظاهر. فحتى لا يكون للناس مدخل في التلاعيب والتحايل في الزكاة على سبيل الخصوص او في غيرها فانه يحكم في ذلك بالظاهر فدل على ان - 01:00:42

الشرع قطع ما يتعلق بالحيل والتحايل وفتح ابوابها. خلافا لما يصرير اليه بعض اهل العلم او بعض الفقهاء التوسيع في هذا او عدم اه اه مراعاة ذلك في الاحكام الفقهية اذا كان شأنها شأن الحيل - 01:01:06

والتحايل لعلنا ان نقف عند هذا اه الحد واه نكمل باذن الله جل وعلا في الدرس القادم. والله الموفق صلى الله وسلم على نبينا محمد. نعم - 01:01:26